

وسائل الشيعة

[161] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 11 - باب أن المحرم إذا تعمد نطف إبطيه لزمه دم شاة، فإن نطف أحدهما لزمه إطعام ثلاثة مساكين [17484] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) قال: إذا نطف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم. ورواه الصدوق بإسناده عن حريز مثله، إلا أنه قال: إبطه بغير ثنية (2). [17485] 2 - وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في محرم نطف إبطه، قال: يطعم ثلاثة مساكين. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1)، وما تضمن الشاة في نطف الإبط محمول على الاستحباب. (1) تقدم في الأحاديث 1 و 4 و 5 من الباب 31 من أبواب كفارات الصيد، وفي الحديث 3 من الباب 8 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الحديث 3 من الباب 12 من هذه الأبواب ما يدل على المقصود. الباب 11 فيه حديثان 1 - التهذيب 5: 340 / 1177، والاستبصار 2: 199 / 675. (1) في الاستبصار: أبي جعفر (هامش المخطوط). (2) الفقيه 2: 228 / 1079. 2 - التهذيب 5: 340 / 1178، والاستبصار 2: 200 / 676. (1) تقدم في الحديثين 1 و 6 من الباب 10 من هذه الأبواب. (*)